

بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على الشيعة والقبوريين في حرمة شد الرحل إلى قبور الأولياء والصالحين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فما زال أهل الرفض والشيعة الاثنا عشرية ومن تبعهم من القبورية والصوفية ينشرون أحاديث باطلة ومكذوبة عن فضل زيارة قبور الأولياء والصالحين أو فضل زيارة قبور آل البيت وكلها باطلة موضوعة.

ويزدادون جرأة بأنهم يعزون هذه الأكاذيب والموضوعات إلى كتب أهل العلم وإلى كتب السنة وإذا بحثت ونقبت لا تجد شيئا.

فسبحان الله ما أعظم كذبهم! وإن الرافضة هم من أكذب الناس باتفاق العلماء ويتدينون بالكذب والتقية -والعياذ بالله-.

فقد انتشر أن بعضهم نشر فضل زيارة ضريح الحسين.

فقال: - فضل زيارة ضريح مولانا امير المؤمنين أبو عبدالله الحسين #ولى_النعم -هكذا في العنوان-.

قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- : قال لى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- : يا عائشة الحسين سيقتل عطشاناً ومن يزور قبره بعد إستشهاده ، فله مثل ثواب حج انا أديته .

فسألته السيدة عائشة بإستغراب : له مثل ثواب حجك يا رسول الله ؟

قال رسول الله : بل ثواب حجين إثنين أنا أديتهما!

فقالت السيدة عائشة مستغربة : ثواب حجين إثنين ؟

قال رسول الله : بل ثواب أربعة .

فكلما أخذت السيدة عائشة تزداد إستغرابا وتعجبا من هذا الأجر والثواب العظيم لزائر قبر سيدنا الحسين السبط الشهيد ، كلما كان النبي صلى الله عليه وآله يذكر ثوابا أكثر حتى وصل إلى ثواب تسعين حجة وعمرة يقوم بهما رسول الله ...

هذا الكلام منقول نصًّا من الفيس بوك في صفحة ساحة الرفاعية الشيخ احمد ابو زغلل بالسويس

واعلم أخي المبارك وهذا الحديث باطل موضوع ولا يوجد في شيء من الكتب، ولكنه اختراع وتأليف الشيعة وتبعهم الصوفية.

ويتبين من ألفاظ الحديث مدى الركاكة في الألفاظ وهذا أيضا مما يبين وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هم الشيعة في هذا الحديث.

أن يحثوا الناس على شد الرحل الى قبور آل البيت وإلى الصالحين وهذا مما نهت عنه الشريعة ويضعون ما يتخيلون من الفضائل حتى يذكرون أن هذا يفضل تسعين حجة من حجج النبي صلى الله عليه وسلم وعمره.

واعلم -أخي المبارك- أن شد الرحل الى القبور لا يجوز وهو محرم وهو مما نهت عنه الشريعة.

١- فإن السلف الأولين فإنهم يحتجّون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحّته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يصليّ بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر إليه غير المساجد الثلاثة؛ لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

٢- ولو نذر أن يسافر إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.

٣- ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلّم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد ... الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلّم- قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به.

٤- وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة». وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه.

٥- قالوا: لأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين

فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلا فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في «الإبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة.

٦- وبهذا يظهر ضعف حجة من احتج بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء؛ لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، والسفر إليه لا يجب بالندر. ٧- وأما من قال: قوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال»، محمول على نفي الاستحباب عنه؟

فله جوابان: أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا هو من الحسنات. فإذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة. ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب. الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

٧- الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة-فما بالك بالأحاديث الموضوعة في زيارة قبور آل البيت أو الصالحين- ولم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة.

٨- ولهذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- والسلف الصالح من آل البيت وغيرهم من الصحابة عن إتيان القبر للدعاء ففي «سنن سعيد بن منصور» أن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلج إلى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تتخذوا قبوري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلواتكم تبلغني» ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء.

وفي الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا». وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء؛ لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا.

٩- وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك؛ لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلّموا على النبي صلى الله عليه وسلّم وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة لم يستقبلوا القبر.

١٠- وأما وقوف المسلم عليه إذا أراد ان يسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل القبر... قال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة. ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء، أي الدعاء الذي يقصده لنفسه، إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلاف ذلك.

١١- واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلّم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد.

١٢- اعلم أن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: {وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} [نوح: ٢٣] قالوا: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. وقد ذكر بعض هذا المعنى البخاري في صحيحه لما ذكر قول ابن عباس: إن هذه الأوثان صارت إلى العرب، وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف.

١٣- وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها في دين الله ما لم ينزل الله به سلطانا، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال تعالى: قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [الأعراف: ٢٩] وقال: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا [الجن: ١٨] وقال: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [التوبة: ١٨] وقال: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: ١٨٧] وقال تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ [البقرة: ١١٤].

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلّم أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». والله تعالى أعلم.

انتهى هذا الجواب ملخصاً على هذا الحديث الباطل التي قد تنتشر وتقرأ أو تسمعها وهو
بتصرف من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الإخائية.

وكتبه أبو البراء الأثري

-عفا الله عنه-

الرياض ٤ من شوال ١٤٤١ هـ